شرحُ
على
الجامع الصغير للسيوطي

كل احد عنده علم يسأل عنه وكذا المال فيسأل محصوص بمن له علم ومن له مال دون من لا
مال له ولا علم له واما السؤال عن الجسد والطعام فيخص من المسؤلين من ذكر
والله اعلم انتهى من الفتح قوله على صورة القمر قال القرطبي المراد بالصورة الصفة
يعني انهم في استواء وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه وهي ليلة اربعة عشر ويؤخذ منه
ان انوار اهل الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم قلت وكذا صفاتهم في الجمال وغيره
فائدة قال الكلاباذي انه صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اقسام احدها خص
منها الامة الاتباع ثمرة الاجابة ثمرة الدعوة فالاول اهل العمل الصالح والثاني
مطلق المسلمين والثالث من عداهم ممن بعث اليهم ع
حديث ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع
كل الف سبعون الفا بجانبه علانية الحسن ع
حديث ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من امتي اكثر من بني تميم قال الدميري
رواه البيهقي في دلائل النبوة وقال في اخره قال عبد الوهاب الثقفي قال
هشام بن حسان كان الحسن يقول الله اوسع لهؤلاء وروى ابن السماك ان
الرجل المذكور عثمان رضي الله عنه ع
حديث ليدخلن الجنة بشفاعة رجل اسمه بشير الى اخره بجانبه علانية الحسن
قوله ما اقول ضبطه شيخنا بالعلم بضم الهمزة وفتح الفاء وفتح الواو المشددة
اي بالتثنية وعلمه اوالى على لساني من جانب الالهام او هو وحي حسبة والثالث عندهم
حديث ليردن على ناس من اصحابي الحوض الى اخره قوله ليردن بتشديد النون قوله
اختلجوا بالبناء للمفعول اي نزعوا او جذبوا وقيل اقتطعوا فالله اختلجه منه اذا نزعه
منهم وجذبه بغير ارادته قوله دوني اي بالقرب مني قوله اصيحابي بالتصغير وفي
رواية الكشميهني اصحابي بغير تصغير قال النووي هذا لم ار فيه هذا دليل لصحة
تاويل من تاول انهم اهل الردة ولهذا قال لهم سحقا سحقا لا يقول ذلك في مذنبي
الامة بل يشفع لهم ويدعو لهم ويقبل يقول اصيحابي احدهما عصاة مرتدون عن

الاستثناء لأعن الاسلام وهو لا يدخلون الاعمال الصالحة بالسنة والثاني
يريد وذا الكم حقيقة بالصون على اعدائهم واسم التبديل يشمل الصنفين،
حديث ليسأل احدكم ربه حاجته كلها الى اخره قوله حتى يسأله شسع نعله
تقدم الكلام على الشسع في اذا انقطع شسع احدكم،
حديث ليسلم الراكب على الراجل الى اخره بجانبه علامة الحسن قوله ومن لم
يجب فلا شيء له من الاجر بل عليه الاثم ان ترك من غير عذر،
حديث ليس الايمان بالتمني ولا بالتحلي قوله بالتمني قال في النهاية التمني
يشبه حصول الامر المرغوب فيه وحديث النفس بما تكون وبما لا تكون ومنه
الحديث ليس الايمان بالتحلي ولا بالتمني ولكن هو ما وقر في القلوب وليس هو
بالقول الذي تظهره على لسانك فقط ولكن يجب ان تتبعه معرفة القلب وتصدقه
هو من التمني القراءة والتلاوة يقال تمنى اذا قرأ قوله ولا بالتحلي قال في النهاية
الحلي اسم لكل ما يزين به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حلي بالضم والكسر وجمع
الحلية حلي مثل لحية ولحى وربما ضم وتطلق الحلية على الصفة ايضا انتهى فالمعنى
ليس الايمان بالتزين بالقول ولا بالصفة،
حديث ليس البر في حسن اللباس الخ قوله البر بالكسر الاحسان وضده العقوق
وضده العقوق قوله والزي قال في الصباح والزي بالكسر الهيئة واصله وزي
وزي المسلم مخالف لزي الكافر وقال الواربنيه بكذا اذا جعلته له زيا والقياس زاية
لانه من بنات الواو لكنهم حملوه على لفظ الزي بحثتها،
حديث ليس العيي كثرة الكلام الخ تقدم الكلام على البيان في ان من البيان قوله ولكن
فصل بالحاء المهملة اي عقل قاطع يفصل بين الحق والباطل قوله وليس العي
على اللسان قال في الصباح عي بالامر عيا من باب تعب عجز عنه
ولم يهتد لوجهه قوله ولكن قلة المعرفة بالحق تقدم الكلام على المعرفة حديث ليس الخير
كالمعاينة بجانبه علامة الحسن حديث ليس الخلف وهي نيته ان ينجز الخ بجانبه علامة الحسن
حديث ليس الشديد بالصرعة الى اخره قوله ليس

قوله ليس الشديد بالصرعة بضم الميم وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيرا
بقوته والهاء للمبالغة في الصفة والصرعة بسكون الراء للتعلس وهو من
يصرعه غيره كثيرا وكلما جاء هذا الوزن بالضم والسكون فهو لذلك كهمزة
وحطمة وجزعة ووقع بيان ذلك في حديث ابن مسعود عند مسلم واوله
ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال قال ابن التين ضبطناه
بفتح الراء وفتحها بعضهم بسكونها وليس بشيء لانه عكس المطلوب قال
وضبط ايضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشيء قوله انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب في رواية احمد من حديث رجل لم يسمه
فتمعر رسول الله صلى الله عليه وسلم تغير الصرعة كل الصرعة الذي
يغلبه غضبه فيشتد غضبه وتحمر وجهه فتصرع غضبه انتهى بالفتح
حديث ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس الغنى بكسر اوله
مقصور اي الغنى المعتد به الآخرة غنى النفس لا غنى المال وقد مر في مرة
الفتح واما الغنى بالفتح والمد فهو الكفاية وبالكسر والمد ما طرب به من الصوت
قوله عن كثرة العرض بفتح المهملة والراء الصاد المعجمة اما عن في سببية واما اللعرض
فهو ما يتمتع به من متاع الدنيا ويطلق بالاشتراط على ما يقابل الجوهر وعلى ما يعرض
للشخص من مرض ونحوه وقال ابو عبد الملك البوني فيما نقله ابن التين عنه
قال التجيبي عن بعض شيوخ العتبية انه قال العرض بتحريك الراء الواحد من العروض
التي يتجر فيها قال وهو خطأ فقد قال الله تعالى يأخذون عرض هذا الادنى ولا
خلاف بين اهل اللغة في انه يعرض فيه وليس هو احد العروض التي يتجر فيها بل
واحدها عرض بالاسكان وهو ما سوى النقد وقال ابو عبيد العروض الاشياء
وهي ما سوى الحيوان والعقار وما لا يوجد له كيل ولا وزن وهكذا حكاه عنه
وغيره وقال ابن فارس العرض بالسكون كل مال غير نقد وجمعه عروض
واما بالفتح فما يصيبه الانسان من حظه في الدنيا قال تعالى تريدون عرض الدنيا

وقال دارا بنهم عرض سئله باخذوه قوله انما الغنى في النفس في رواية الاعرج عن ابي هريرة عند احمد وسعيد بن منصور وغيرهما انما الغنى غنى النفس واصله في مسلم ولابن حبان من حديث ابي ذر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ارى كثرة المال هو الغنى قلت نعم قال وترى قلة المال هو الفقر قلت نعم يا رسول الله قال انما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب قال ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال لان كثيرا ممن وسع الله عليه في المال لا يشبع ما اوتي فهو يجهد في الازدياد ولا يبالي من اين يأتيه فكانه فقير من شدة حرصه وانما حقيقة الغنى غنى النفس وهو من استغنى بما اوتي وقنع بموجود ولم يحرص على الازدياد ولا الحاح في الطلب فكانه غني وقال المهلب معنى الحديث ان الغنى النافع او العظيم او الممدوح هو غنى النفس وبيانه انه اذا استغنت نفسه كفته عن المطامع فقلت وعظمت وحصل لها من الحظوة والوجاهة والشرف والمدح اكثر من الغنى الذي يناله من يكون غناه في المال لحرصه فانه يورطه في رذائل الامور وخسائس الافعال لدناءة همته وبخله لحرصه فيكثر مذمته من الناس ويضع قدره عندهم فيكون احقر من كل حقير واذل من كل ذليل والحاصل ان المتصف بغنى النفس يكون قانعا بما رزقه الله لا يحرص على الازدياد لغير حاجة ولا يلح في الطلب ولا يلحف في السؤال بل يرضى بما قسم الله له فكانه واجد ابدا والمتصف بفقر النفس على الضد منه لكونه لا يقنع بما اعطي بل هو ابدا في طلب الازدياد من اي وجه امكنه تزاد اقانته المطلوب حرصا واسفا فكانه فقير من المال لانه لم يستغن بما اعطي فكانه ليس بغني ثم غنى النفس انما ينشأ عن الرضى بقضاء الله والتسليم لامره علما بان الذي عند الله خير وابقى فيورثه ذلك عزا في الحرص والطلب وما احسن قول القائل

غنى النفس ما يكفيه من سد حاجة
فان زاد شاعد ذاك الغنى فزاد

وقال الطيبي يمكن ان يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية والى ذلك اشار القائل

ومن يتق الساعات في جمع ماله محافة فقر فالذي فعل الفقر

اي يتقي ان تفوته او قاته في الغنى الحقيقي وهو تحصيل الكمالات لا في جمع المال فانه لا يراد لذلك الا فقرا انتهى وهذا وان كان يمكن ان يراد لكن الذي تقدم اظهر في المراد وانما تحصل غنى النفس بتهذيب القلب بان يتفكر في ربه في جميع اموره فيتحقق انه المعطي المانع فيرضى بقضائه ويسكن على نعمائه ويفزع اليه في كشف ضرائه فيستغنا عن افتقاره للعلم انه غنى بنفسه عن عبيده تعالى والغنى الوارد في قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى ستر على غنى النفس فان الآية مكية والغنى ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تفتح عليه خيبر وغيرها من قلة المال والله اعلم

حديث ليس الغنى بالايس المستطيل الى اخره تقدم بابه علامة الحسن

حديث ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا الى اخره قوله فينمي بفتح اوله وكسر الميم اي يبلغ يقال نميت الحديث اميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قاله الجمهور وادعى الحربي انه لا يقال الا نميته بالتشديد قال وان كان بمعنى التحسين لزم ان يقول خيرا بالرفع ونقله ابن الاثير بان خيرا ينتصب بنمي كما ينتصب بقال وهو واضح جدا يستغرق من حتا سئله على الحربي ووقع في رواية في الموطا بمعنى بضم اوله وحكى ابن قتيبة عن رواية ابي الدباغ بضم اوله وبالمهملة المثقلة وهو تصحيف ويمكن توجيهه على معنى يوصل اهبت اليه كذا اذا وصلته قوله او يقول خيرا هو شاك من الراوي قال العلماء المراد هنا انه خير مما علمه من الخير وسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذبا لان الكذب الاخبار بالشيء على خلاف ما هو به وهذا ساكت ولا ينسب لساكت قول ولا حجة فيه لمن قال بالتشريط في الكذب المقصد به الاصلاح كما سلف لكن الذي في رواية مسلم والنسائي ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث فذكرها وهي الحرب وحديث الرجل امرأته والاصلاح بين الناس فمدرجة قال الطبري ذهبت طائفة الى جواز الكذب لقصد الاصلاح اذا كانت المذكورة

كالمثال وقالوا الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة او فيما ليس فيه مصلحة
وقال الخرون لا يجوز الكذب في شيء مطلقا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية
والتعريض كي يعزل للظالم دون عليه في امس وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين
وبعد امرأته بعطية شيء ويريد ان قدره الله ذلك وان يظهر من نفسه قوة ذلك
وبالاول جزم الخطابي وغيره وبالثاني جزم المهلب والاصيلي وغيرهما واتفقوا
على ان المراد بالكذب في حق المرأة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه او عليها
او اخذ ما ليس له اولها وكذا في الحرب في غير الناس واتفقوا على جواز الكذب
عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله ان ينفي كونه
عنده ويحلف على ذلك ولا اثم والله اعلم

حديث ليس المؤمن الذي لا يأمن جاره بوايقه بجانبه علامة الحسن قلت
وعند البخاري من رواية ابي شريح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن
والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل ومن يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره
بوايقه قوله بوايقه بالموحدة والقاف جمع بائقة وهي الداهية والشر المهلك
والاثم الشديد الذي يوافي بعقبه قوله ومن يا رسول الله هذه الواو يحتمل
ان تكون زائدة او عاطفة استئنافية او عاطفة على شيء مقدر اي عرفنا المراد
مثلا ومن الحديث عنه ووقع من طريق ابن مسعود انه السائل عن ذلك

حديث الذي لا يأمن جاره بوايقه في حديث انس من لم يأمن وفي حديث
سعد من خاف بزاد احمد والاسماعيلي قالوا وما بوايقه قال غشره

حديث ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان الى اخره قوله
بالطعان قال في النهاية لا يكون المؤمن طعانا اي وقاعا في
اعراض الناس بالذم والعيبة ونحوها وهو فعال من طعن فيه
وعليه بالقول يطعن بالفتح والضم اذا عابه ومنه الطعن في النسب
وعليه بالرمح يطعن بالفتح والضم اذا عابه ومنه الطعن في الضرب

قوله ولا اللعان قال في الدر المنثور من اللعن الطرد والابعاد ومن الخلق السب والدعاء
قوله ولا الفاحش هو ذو الفحش في كلامه وفعاله قوله ولا البذيء قال في النهاية
البذاء المعاداة وهي المفاحشة وقد بذا يبذو بذاءة وقال في المصباح بذا على قومه
يبذو بذاء بالفتح والمد سفه والفحش في منطقه وان كان كلامه صدقا فهو بذيء على
فعيل وامرأة بذية كذلك وبذا بالالف وبذي يبذى من باب تعب وزنا ومعنى
ويبذو بضم الباء ويجوز بعضهم بذا يبذو بفتحهما وبذاءة بالمد وفتح الاول كذلك

حديث ليس المسكين الذي يطوف على الناس وترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان الى اخره قوله المسكين بتعيل من السكون قاله الطيبي قال فكأنه من قلة
المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى أو مسكينا ذا متربة اي لاصق بالتراب انتهى قلت
سيأتي التنبيه على هذا قوله ترده اللقمة واللقمتان في رواية الاكلة والاكلتان بالضم فيهما
قال اهل اللغة الاكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة الواحدة او العشاء والمسكنة
انما تجمع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة قوله ولكن المسكين
بتخفيف نون لكن والمسكين مرفوع ويشتد بدها فمنصوب قوله
الذي ليس له غنى الى اخره فسر المسكين بما ذكره وفسر من يتعذر على ماله او كسبه
يقع به وفاء من حاجته ولا يكفيه في الحديث دلالة لمن يقول استواء حال المسكين
وان المسكين الذي ليس له شيء لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شيء له ويرده قول
تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين مع ان لهم
سفينة يعملون فيها وهذا قول الشافعي وجمهور اهل الحديث والفقه وعكس
اخرون فقالوا المسكين استواء حال من الفقير وقال الاخرون هما سواء وهذا قول
ابن القاسم واصبغ من اصحاب مالك وقيل الفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأله
حكاه ابن بطال وظاهره ايضا ان المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الالحاف
في السؤال لكن قال ابن بطال معناه المسكين الكامل وليس المراد نفي اصل
المسكنة عن الطواف بل هي كقوله ليس من المفلس الحقيقة وقوله تعالى ليس البر

الاية وكذا قرره القرطبي وغيره واحد انتهى من الفتح
حديث ليس الواصل بالمكافي الاخره قوله ليس الواصل بالمكافي اي الذي يعطي
لغيره نظير ما اعطاه ذلك الغير وقد اخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفا ليس الواصل
ان تصل من وصلك ذلك القصاص ولكن الواصل ان تصل من قطعك لكن قال الطيبي
الرواية فيه بالتشديد دون التخفيف قوله الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها
اي الذي اذا منع اعطى وقطعت ضبطت في بعض الروايات بضم اوله وكسر ثانيه
على البناء للمجهول وفي اكثرها بفتحتين قال الطيبي المعنى ليست حقيقة الواصل
وتمن يعتد بصلته من يكافي صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه
وقال الشيخ في شرح الترمذي المراد بالواصل في هذا الحديث الكامل فان في الكلمات
نوع صلة بخلاف ما اذا وصله وهيه لم يكافيه فان فيه قطعا باعراضه عن ذلك
وهو من قبيل ليس الشديد بالصرعة وليس الغنى عن كثرة العرض انتهى واقول
لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع حتى تثبت درجات مواصل ومكافي ومقاطع
فالمواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافي الذي لا يزيد في الاعطاء على ما اخذ
والمقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل وكما تمنع المكافية بالصلة من الجانبين
كذلك تمنع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدا احدهما فهو الواصل فان جوزي سمي من
جازاه مكافيا والله اعلم
حديث ليس احد احب اليه المدح الاخره بجانبه علامة الصحة قوله
المدح قال في المصباح مدحته مدحا من باب نفع اثنيت عليه بما فيه من الصفات
الجميلة خلقية كانت او اختيارية وهذا كان المدح اعم من الحمد قال الخطيب التبريزي
المدح من قولهم ناقة مدحاء اذا اتسعت فكان معنى مدحته وسعت شكره
وبددته بددها وعن الخليل بالحاء للغائب وبالهاء للحاضر وقال السرقطي يقال ان
المدحة في صفة الحال والهيئة لا غير انتهى قوله ولا احد اكثر معاذير من الله تقدم معنى
العذر في حديث اعذر الله

حديث ليس احد عند الله افضل من موسى الاخره بجانبه علامة الصحة
حديث ليس احد من امتي يعول ثلاث بنات الاخره بجانبه علامة الحسن
يعول قال في النهاية عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة
وغيرهما وقال الكسائي يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة اعال يعيل
قوله كن له سترا من النار جاء في الكلام عليه في من ابتلي من هذه البنات
حديث ليس احد اصبر على اذى سمعه من الله الاخره قوله اصبر افعل تفضيل
من الصبر ومن اسمائه الحسنى تعالى الصبور ومعناه الذي لا يعاجل العصاة
بالعقوبة وهو قريب من معنى الحليم والحلم ابلغ في السلامة من العقوبة
والمراد بالاذى اذى رسله وصالحي عباده لا استحالة تعلق اذى المخلوقين به
وكونه صفة نقص وهو منزه عن كل نقص ولا نوع العقوبة قبائل تفصيلا وتكذيب
الرسل في نفي الصاحبة والولد على الله اقبائم فاضيف الاذى الى الله تعالى
للمبالغة في الانكار عليهم والاستعظام لمقالتهم ومنه قوله ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله فان معناه يؤذون اولياء الله واولياء رسله فاقيم المضاف اليه مقامه
انتهى من الفتح وقال في موضع اخر قوله اصبر على اذى هو بمعنى الحلم او اطلق الصبر
لانه بمعنى الحبس والمراد به هنا حبس العقوبة عن مستحقها عاجلا وهذا
هو الحلم قوله على اذى سمعه الخ تقدم بيانه في بقية الحديث وهو انهم يشركون به
ويجعلون له ولدا
حديث ليس بخيركم من ترك دنياه الاخره قوله كلا على الناس اي عيالا وثقلا
حديث ليس بمؤمن من لا يامن جاره غوائله قوله غوائله قال في الدر الغائلة
صفة لخصلة مهلكة والجمع غوائل
حديث ليس بين العبد والشرك الاخره بجانبه علامة الصحة تقدم معناه
في باب الاجل
حديث ليس بي رغبة عن اخي موسى الاخره تقدم معناه في باب كم بين موسى

حديث ليس شئ اثقل في الميزان الاخ يحانبه علامة الصحة وتقدم الكلام على الخلق الحسن في اتق الله حيث ما كنت ع

حديث ليس شئ اطيع الله تعالى فيه الاخ يحانبه علامة الحسن قوله بلاقع قال في الدر البلاقع جمع بلقع وبلقعة الارض القفر التي لا شئ بها وسند البيهقي الكاذبة نزع الدار بلاقع يريد ان الحالف يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق وقيل هو ان يفرق الله شمله ويغير عليه ما اولاه من نعمه ع

حديث ليس شئ اكرم على الله تعالى من الدعاء قال شيخنا قال الطيبي اكرم بالصبر ليس

حديث ليس شئ من الحسد الاخ يحانبه علامة الحسن قوله ذرب اللسان في الجوهري قال ابو زيد في لسانه ذرب وهو الفحش وقال في المصباح وفي لسانه ذرب اي فصيح وذرب اي فاحش ايضا وفيه ذم ايضا ع

حديث ليس شئ الا وهو اطوع لله تعالى الخ يحانبه علامة الحسن ع

حديث ليس على الجنابة يحانبه علامة الحسن ع

حديث ليس على المختلس قطع يحانبه علامة الحسن المختلس هو الذي يعتمد الهرب مع اخذه يحانبه ع

حديث ليس على المرأة احرام الا في وجهها يحانبه علامة الحسن ع

حديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة والمراد بالفرس والعبد الجنس فيشملان الواحد والعدد نعم ان كانا للتجارة فيجب فيهما اذا كانا قطعا كما هو في محله اخ وقيد في العبد بغير كاة الفطر ع

حديث ليس على المنتهب ولا على المختلس الى اخره قوله المنتهب هو الذي يعتمد القوة والغلبة ياخذ علانية والسارق ياخذ خفية قوله المختلس تقدم قبيل اربعة احاديث قوله ولا على الخائن قطع الخائن من يخون في وديعة ونحوها ياخذ بعضها هو لا قطع عليهم لانهم ليسوا سراقا والله تعالى انما قطع بالسرقة وكل منهم ليست فعلته سرقة ع

حديث ليس

حديث ليس على المسلم الخ قوله ليس على المسلم الخ يحانبه علامة الحسن قال ابن رسلان قال شيخنا ابن حجر اسناده حسن ورواه الدارقطني وذكره ابو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ وقد استدل اصحابنا على ان النسائي الخ لا يورد بالحق بل بالتقصير والمستحب لمن في التقصير ان ياخذ من اطراف شعره من مقدار انملة من جميع الجوانب ويكره لمن الحلق فان حلق حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق وغير ذلك من انواع ازالة الشعر اشبي قلت ولنهيها عن التشبه بالرجال ولخبر مسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والخنثى كالمرأة ذكره فلك في المجموع

حديث ليس على ابيك كرب بعد اليوم وسببه وتمامه كما في البخاري عن انس قال لما قتل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت فاطمة واكرب ابتاه فقال لها ليس على ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه من جنة الفردوس ماواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة انس اطابت نفوسكم ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب انتهى قوله يا ابتاه كذا فيما قال يا ابي والمشاة من الخنثى والمالك للذكر الصوب والها للسكت قوله من جنة الفردوس ماواه بفتح الميم في اوله على انها موصولة وحكى الطيبي عن نسخة من المصابيح بكسرها على انها حرف جر قال والاول اولى قوله واكرب ابتاه عن ثابت عند النسائي وابتاه والاول اصوب لقوله في نفس الخبر لا كرب على ابيك بعد اليوم وهذا دليل على انها لم ترفع صوتها بذلك والا لكان نهاها قوله الى جبريل ننعاه قيل الصواب الى جبريل نعاه بدليل حزم سبط ابن الجوزي في المرآة والاول وجيه فلا معنى لتغليط الرواة بالظن وزاد الطبراني في هذا الحديث يا ابتاه من ربه ما ادناه قال الخطابي زعم لا يعد من اهل العلم ان المراد بقوله على الصلاة والسلام لا كرب على ابيك بعد اليوم ان كربه لا تسعفه على امته لما علم من وقوع الاختلاف بعده والفتن وهذا ليس بشئ لانه كان يلزم ان تنقطع شفقته على امته بموته والواقع انها باقية الى يوم القيمة لانه مبعوث الى من جاء بعده واعمالهم تعرض عليه

وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكذب ما كانوا يعدونه من سنة الموت وكان فيما يصيبه
جسده من الآلام كالمستراح لتضاعف له الاجر قوله فلما دفن قالت فاطمة بالنسبة لخ
اشارت عليها السلام بذلك الى عنايتهم على اقدامهم على ذلك لانه يدل على خلاف ما عرفته منهم
من رقة قلوبهم لعدة محبتهم له وسكت انس عن جواب بقاء عادة لها ولبيان حاله يقول
لم تطب انفسنا بذلك الا انا قهرنا على فعله امتثالا لامره ويستفاد من الحديث
جواز النوح للميت عند احتضاره مثل قول فاطمة عليها السلام وا اب اباه وانه ليس
من النياحة لانه صلى الله عليه وسلم اقرها على ذلك واما قولها بعد ان قبض وانثاه
الى آخره فيوخذ منه ان تلك الالفاظ اذا كان الميت متصفا بها لا يمنع ذكره بها بعد
موته بخلاف ما اذا كانت فيه ظاهرا وهو في الباطن بخلافه او لم يتحقق اتصافه
بها فيدخل في النهي الذي يلخصان من الفتح

حديث ليس على رجل نذر فيما لا يملك اي انه لا يصح النذر فيما لا يملكه ولا يلزم به شيء
ولعن المؤمن كقتله اي في التحريم او في الابعاد اذ اللعنة تبعيد من رحمة الله والقتل
بعيد من الحياة الحسية قوله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة هذا من
باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويوخذ منه ان جناية
الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له وانما هي لله تعالى
فلا يتصرف فيها الا بما اذن له قوله ومن حلف بملة سوى ملة الاسلام الملة بكسر اللام
وتشديد الياء الدين والشريعة وهي نكرة في سياق النفي فتعم جميع الملل من اهل الكتاب
من اليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة واهل الاوثان والدهرية
والمعطلة وعباد الشياطين والملائكة وغيرهم قال ابن دقيق العيد الحلف بالشيء
حقيقة هو الحلف به واد خال بعض حروف القسم عليه كقوله والله والرحمن وقد
يطلق على التغليظ بالشيء بمن كقوله من حلف بالطلاق والمراد تعليق الطلاق
والحامل عليه الحالف لشابهته اليمين في اقتضاء الحنث الحامل واذا تقرر ذلك فيحتمل
ان يكون المراد المعنى الثاني لقوله كاذبا متعمدا والكذب يدخل الغضبة الاخبارية

الى

التي يقع بمقتضاها ثارة ولا يقع اخرى وهذا بخلاف قولنا والله وما اشبهه فليس
الاخبار بها عن امر خارجي بل هي لانشاء القسم فتكون صورة الحلف هنا على وجهين
احدهما ان يتعلق بالمستقبل كقوله ان فعل كذا فهو يهودي والثاني يتعلق بالماضي
كقوله ان كنت فعلته كذا فهو يهودي وقد يتعلق بهذا من لم يرفع الكفارة للكونه
لم يذكر فيه كفارة بل جعل الواجب على كذبه قوله فهو كما قال قال ابن دقيق العيد
في صورة الماضي الا ان قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لكونه تخيير
معنى فصار كما قال هو يهودي ومنهم من قال ان كان يعلم انه يتم بكفر وان كان
يعلم انه يكون بالحنث به كفر لكونه من اللغو حنث قدم على الفعل وقال بعض الشافعية
في الحديث اشارة انه يحكم عليه بالكفر اذا كان كاذبا والتحقيق التفصيل فان اعتقد
تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فيظر فان كان اراد ان يكون متصفا
بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك
او يكره فيه الثاني هو المشهور قوله كاذبا في رواية كاذبا متعمدا ويستفاد
منها ان الحالف المتعمد ان الحالف كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في
تعظيمها لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقد اللتين بتلك الملة لكونه حقا
كفر وان قالها لمجرد التعظيم لها احتمل قال في الفتح قلت ويقدح ان يقال
ان اراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر ايضا قوله ومن قذف مملوكه
يكفر هو كقتله كان قاله بابا في قوله هو كقتله اي القذف كقتله في التحريم او
في التالم وجه المشابهة انه نسبه الى الكفر الموجب للقتل كما تقتل في ان
المنسوب للشيء كفاعله

حديث ليس على رجل طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك الى آخره بحاشيه
علامة الصحة قال الدبري اجمعوا على انه اذا خاطبها اجنبية بطلاق لا يثبت
عليه حكم ولو زوجها واختلفوا فيما اذا علق الطلاق بنكاحها فالذي ذهب اليه
الشافعي وجماعة من السلف ان الطلاق لا يقع لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك رواه احمد والاربعة
والحاكم وصححا اسناده وقال البخاري انه اصح شيء ورد وفي الدارقطني ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي عرضت على قرابة لها ان زوجها
قلت في طالق ان تزوجتها فقال لا باس فتزوجها وعد اقارحامة من الصحابة
والتابعين وفيها الامصار وقال شريك النكاح عقد والطلاق حل ولا يكون الحل الا
بعد العقد وتعلق مالك لتعلق الطلاق بالنكاح من عين في وقال ما لك ان عمم
بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق لم يقع وان حصر بمحصورات او امراة معينة
وقع وقال ابو حنيفة يقع عمم او خصص وعن احمد واتيان كالمذهبين
حديث ليس على مسلم جزية بحانبه علامة الصحة
حديث ليس على مغمور بمن بحانبه علامة الحسن مغمور اي مملوك
حديث ليس على من استفاد مالا زكاة الا حرة بحانبه علامة الحسن
حديث ليس على من نام ساجدا وصوابه الى اخره بحانبه علامة الحسن
حديث ليس في الاوقاص شيء الوقص بالتحريك ما بين الفريضتين كالزيادة على
الخمس من الابل الى التسعة وعلى العشر الى اربع عشرة والجمع اوقاص وقيل هو ما
وجب فيه شاة من فرايض الابل ما بين الخمس الى العشرين وسهم من جعل الاوقاص
في البقر خاصة والاشناق في الابل التي من النهاية وقال في المصباح الوقص بفتحتين
وقد تسكن الفاء ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه وقال الفارابي
الوقص مثل الشنق وهو ما بين الفريضتين وقيل الاوقاص في البقر والغنم وقيل
في البقر خاصة والاشناق في الابل التي قال في النهاية والشنق بالتحريك ما
بين الفريضتين من كل ما يجب فيه الزكاة وهو ما زاد على الابل من الخمس الى التسع
وما زاد فيها من العشر الى اربع عشرة اي لا يوجد في الزيادة على الفريضة
زكاة الى ان تبلغ الفريضة الاخرى وانما سمي شنقا لانه لم يوجد منه شيء فاشتق الى ما
يليه من اخذ منه اي اصيف وجمع

حديث ليس في البقر العوامل صدقة الى اخره بحانبه علامة الحسن العوامل هي
ما تستعمل في حرث او غيره ولو حرما لانها لا تنتفي للنماء للاستعمال كثياب البدن
ومتاع الدار وذلك بان يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله الشيخ
عن الشيخ ابي حامد قوله في كل ثلاثين تبيع التبيع ما له سنة كاملة سمي تبيعا لانه
يتبع امه وقيل لان قرنه يتبع اذنه وجرى عنه تبيعة بالاولى الانوثة قال في
المصباح التبيع ولد البقرة في السنة الاولى وجمعه اتبعة مثل رغيف وارغفة
والانثى تبيعة وجمعها اتباع مثل طليحة وطلاح سمي تبيعا لانه يتبع امه فهو فعيل
بمعنى فاعل قوله وفي كل اربعين مسن او مسنة وسمي بذلك وهي ما لها سنتان كاملتان
ودخلت مسنة لتكامل اسنانها قال في النهاية قال الازهري البقرة والشاة تقع عليها
اسم المسن اذا اتتا وثنيا في السنة الثالثة وليس معنى اسنانها كبرها كالرجل
المسن ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة انتهى
حديث ليس في الحلي زكاة اي الحلي المباح المتخذ للاستعمال فلو اتخذه للكنز
وجبت فيه الزكاة لانه صرفه عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة
ويشترط ان لا يكون فيه اسراف فلو اتخذت المراة حليا لا يليق بها عادة
وجبت فيه الزكاة لان المنتفى لاباحة الحلي للمراة هو التزين للرجال المحل للشهوة
الداعي لكثرة التمتع والاريبة في مثل ذلك بل تشوفه النفس لاستشباعه فتى
وجد ادنى صرف وجبت الزكاة وان لم يحرم لبسه لان ما ليس اصله لا يمنع من
اباحته قليل السرف بدليل الاسراف القليل في النفقة والزيادة على الشبع
ما لم تفته الى الاضرار بالبدن ولان السرف وان لم يحرم كره والحلي المكروه تجب فيه
الزكاة وظاهره ان الطفل في ذلك كله كالمراة
حديث ليس في الحلي والرقيق زكاة الا زكاة الفطر اخرجه الدارقطني بحانبه علامة الصحة
حديث ليس في المال حق سوى الزكاة حتى يحول عليه الحول بحانبه علامة الحسن
حديث ليس في المال حق سوى الزكاة قال الدميري قال النووي هو حديث جدا

صعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما والصعف ظاهر في اسناده وقال البيهقي يرويه
اصحابنا في تعاليقهم ولست لهم حفظ اسنادا صحيحا،
حديث ليس في دون خمسة اوسق من التمر صدقة الى اخره قوله خمسة اوسق
الاوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها واصله في اللغة
الحمل والمراد به الوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي ورطل
بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل
بالبغدادي وهذا التقدير بالارطال تقريب لم تحديد وجهان اصحهما تقريب فاذا نقص
ذلك يسيرا وجبت الزكاة وفي الحديث فائدتان وجوب الزكاة في هذه المقدرات
وانه لا زكاة فيما دون ذلك والاجماع بين المسلمين في هاتين قوله ليس فيما دون
خمس ذود من الابل صدقة الى وانما المشهورة خمس ذود باضافة ذود الى خمس
وفي بعض نسخ خمس ويكون ذود بدلا منه والمعروف الاول قال اهل اللغة الذود
من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير قالوا ولم
يسمع ذود لغير خمسة بعد قال سيبويه يقول ثلاث ذود لان الذود مونث
قوله وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة في رواية اواق بتشديد
الياء وفي رواية اواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الاوقية بضم الهمزة
وتشديد الياء وجمعها اواق بتشديد الياء وتخفيفها واواق بحذفها واجمع اهل الحديث
والفقهاء وائمة اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز وقال
اهل اللغة تقال ورق وورق بكسر الراء واسكانها والمراد به هنا الفضة
كلها مضروبها وغيره واحتلفت اهل اللغة في اصله فقيل يطلق على الاصل على
جميع الفضة وقيل هو خصوص للمضروب دراهم ويطلق على غير الدراهم
الامحالة،
حديث ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول بجانبه علامة الحسن،
حديث ليس للقاتل من الميراث شيء بجانبه علامة الحسن،

حديث ليس للمرأة ان تطلق للحج الا باذن زوجها الى اخره بجانبه علامة الحسن،
حديث ليس للولي مع الثيب امر الى اخره بجانبه علامة الصحة،
حديث ليس لابن ادم حق فيما سوى هذه الخصال الى اخره قوله وحلف الخز قال
في النهاية الحلف الخز وحده لا ادم معه وقيل الخز الغليظ اليابس ويروى
بفتح اللام جمع حلفة وهي الكسرة من الخز وقال الهروي الحلف هنا الظرف مثل الخرج
والجوالق يريد ما يترك فيه الخز امتي فتلخص انه يروى بسكون اللام وفتحها وما
قاله الهروي بسكون اللام وهو الوعاء الذي يترك فيه الخز،
حديث ليس لاحد على احد فضل الا بالدين الى اخره بجانبه علامة الصحة،
حديث ليس لقاتل ميراث بجانبه علامة الحسن قلت الا في يمكن ان يرث المقتول
من القاتل بان جرح مورثه ثم مات قبل ان يموت المجروح من تلك الجراحة،
حديث ليس لابن ادم حق بثلاث وقال في النهاية اي مزيدا على اصله من الى اوق
وهو الزيت لانه يطلى به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزيت ويبقى الذهب
حديث ليس من البر الصيام في السفر وسببه كما في البخاري عن جابر بن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجل قد ظلل عليه
فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر ذكره قال شيخنا قال السخاوي في شرح المفصل
في هذا الحديث يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك على لغته
او تكون هذه لغة الراوي الذي لا ينطق بغيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال
بما قال الا زهري والوجه ان لا تشتبه الالف في الكتابة لانها تحذف كما الف واللام
قوله زحاما بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف لحذف اي فراى زحاما رجلين
قوله ورجلا هو ابو اسرائيل العامري واسمه قيس قوله ما هذا اي ما حال صاحب
هذا قوله قالوا اي نسخته فقالوا قوله ليس من البر اي من العبادة قوله الصوم
في السفر اي اذا بلغ بالصائم هذا المبلغ والاجمع فيه لنص الظاهرية الذين
يعدم انعقاد الصوم في السفر لانه عام ورد على سبب وهو قيل مخصوصة به فلا

محة فيه والاجل حاله على ما حاله مثل حال الاجل مع انما قالوه مردود باخبار الخبر صوته
صلى الله عليه وسلم حتى بلغ التهديد وحرمها الصائم وسائر النطق
حديث ليس من الصلوات صلاة افضل من صلاة الفجر الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث ليس من المروة الخ على الاحوان المروة اداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان
على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجميل العادات
حديث ليس من اخلاق المومن الملق الى اخره قوله الملق قال في النهاية الملق
بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء والتضرع فوق ما ينبغي
حديث ليس من رجل ادعى لغير ابيه الى اخره قوله ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر قوله
ادعى اي انتسبه وقوله الا كفر وفي رواية الا كفر بالله وعليها فالمراد من استحل ذلك منهم
بالتحريم وعلى عدمها فالمراد كفر النعمة او ظاهر اللفظ غير مراد وانما اورد على سبيل التغليظ
لزجر فاعل ذلك كما تقول لرجل لابنه لست بني او المراد باطلاق الكفر ان فاعله فعل فعلا
شبيها بفعل اهل الكفر قوله ومن ادعى ما ليس له فليس منا قال النووي قال العلما
ليس على هذا وحمل طائفتنا قوله وليتبوء متعده من النار اي ليتخذ منزلا من النار
وهو اما دعاء واما خبر بمعنى الامر وبمعناه وهذا جزاؤه ان جوزي وقد يعفى عنه
وقد يتوب فيسقط عنه قوله ومن دعا رجلا بالكفر الى اخره تقدم معناه في اذا قال الرجل
اخاه قوله ولا يرمي رجل رجلا بالفسق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه بمعنى رجعت عليه
وهذا يقتضي ان من قال لاخر انت فاسق او قال له انت كافر فان كان ليس كما قال كان
هو المستحق للوصف المذكور وانه اذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال
ولكن الملازم من كونه لا يصير بذلك فاسقا ولا كافرا الا ان يكون اثما في صورة قوله له
انت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل ان قصد نصحه او نصح غيره ببيان حاله جاز
وان قصد تعييره وشهرته بذلك وقصر اذاه لم يجز لانه مامور بالستر عليه وتعليمه
وموعظته بالحسنى فيما امكنه ذلك بالرفق لا يجوز له ان يفعله بالعنف لانه قد
يكون سببا لاغرائه واصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الانفة

لاسيما ان كان الامر دون المامور في المنزلة وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب
المعروف والادعاء الى غيره وفيه في الحديث بالعلم والاجتهاد في الحالتين اثبات ونفيا
لان الاثم انما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له وفيه جواز اطلاق الكفر على العاصي
لقصد الزجر ويوخذ من قوله من ادعى ما ليس له فليس منا تحريم الدعوى بشيء
ليس هو للمدعي فيدخل فيه الدعاوي الباطلة كلها مالا وعلما ونسبا وحالا ووصلا
ونحوه وزاد ذلك ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك واستدل به
ابن دقيق العيد في تصحيح الدعاوي على الغائب بغير مسخ لدعوى المسخ دعوى
ما ليس له وهو يعلم انه ليس له والناهي الذي يفهم انصا يعلم ان دعواه باطلة
الخ وليس هذا القانون منصوصا في الشرع حتى يخص به عموم هذا الوعيد وانما
المقصود ايصال الحق لمستحقه اولى من الدخول تحت هذا الوعيد العظيم انتهى من الفتح
حديث ليس منا من تشبه بالرجال من النساء الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه
حديث ليس منا من تطير الخ بجانبه علامة الحسن وتقدم معنى الطيرة في الانسان ثلاثة
حديث ليس منا من ضرب الوجوه على نهي وجها وعيد اعلى بعيده قوله حب بحاء مهملة
وموحدتين قال شيخنا وراته في النسخة التي عندي مثلثة اخره قال في النهاية
اي جلده وافسده وقال في المصباح الحب بالكسر الجداع وفعله حب حبا من باب قتل
حديث ليس منا من دعا الى عصبية الخ بجانبه علامة الصحة قال في النهاية وفيه
العصبي من يعين قومه على الظلم العصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم
والعصبة الاقارب من جهة الاب لانهم يعصبونه ويتعصبون به اي يحيطون به
ويشتدون به ومنه الحديث ليس منا من دعا الى عصبية او قاتل على عصبية والتعصيب
المحاماة والمدافعة انتهى
حديث ليس منا من سلق الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه
حديث ليس منا من حصى واخصى الخ بجانبه علامة الحسن قال في المصباح
الخصاء معروفة والخصي لغة فيها قال ابن السكيت منعت الخصية اسم جنس منها

فجعلها الخلدة وحكى ابن السكيت عكسه فقال الحصيان بالنا البيضان وبعيران الخلدان
ومنهم من يجعل الحصية للواحدة وينفي حذف الهاء على غير قياس فيقال حصيان وجمع
الحصية حصي مثل مدية ومدي وحصيت العبد احصيه حصيا بالد والكسر سللت
حصيه فهو حصي فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل والجمع حصيان ع
حديث ليس منا من غش قال في الدر الغش ضد النصح وقال في المصباح غشه
غشا من باب قتل والاسم غش بالكسر لم ينصحه وزين له غير المصلحة قوله او ضره
الضر ضد النفع قوله او مكره الكره الخداع ع
حديث ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب قوله ليس منا اي من اهل
سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه من الدين ولكن فائدة اخراجه بهذا اللفظ
المبالغة في الردع عنه لوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست
مني ولست مني اي ما انت على طريقتي وفعلي ليس على ديننا الكامل اي انه خرج من
فروع من فروع الدين وان كان ليس اصله وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب
وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضى بالقضاء فان وقع النهي
بالاستحلال مع العلم بالتحريم او التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على
الاخراج من الدين قوله ولطم الخدود خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك والا فضرب
بقية البدن داخل في ذلك وجمعها كالجيوب وان لم يكن للانسان الا خدان وجيب واحد
باعتبار ارادة الجمع للتغليظ قوله وشق الجيوب جمع جيب من جابه اي قطعه
قال تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس
للبسه والمراد بشقه كما في فتحه الى اخره وهو من علامات التسخط قوله دعى بدعوى
الجاهلية وفي رواية مسلم دعى بدعوى اهل الجاهلية وهي من العشرة مثل الاسلام اي
من الصيحة ونحوها وكذا البدية بان قال في بكائه ما كان يقال في الجاهلية مما
يحرم شرعا نحو واجبلاه واعضداه وكذا الدعا بالويل والثبور ع
حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن والمراد بالتغني تحسين الصوت

اوالاستغنا

وقال ابو سليمان الداراني الاحتلام عقوبة وقال لا تفوت احد صلاة جماعة الا بذنب
اذ سمعال وفي الخبر يقول الله تعالى لي ادى ما اصنع بالعبد اذا تريسهوته على
طاعتي انا اخرته لذيذ مناجاتي انتهى وتقدم الكلام على المسح والخسف في حديث
بين الساعة قوله والقينات قال في النهاية القينة الامة عنت اولم تغن والاكثر ان تطلق على المغنية من الاماء وجمعها قينات وقال في المصباح عرف غرفا
من باب ضرب وعرفانا بالمعارف وهي الامارات يضرب بها الواحد عرف مثل
فلس على غير قياس قال الازهري وهو نقل عن العرب قال واذا قيل للعرف بكسر الميم
فهو نزع من الطنابير يتخذه اهل اليمن وقال الجوهري المعارف الملاهي انتهى وقال
الطيبي المغنية الامة المعدة لذلك قعدده اي السكيت مغنية كانت او مزمرة
وقيل يختص بالمغنية وقينان وقينات مثل بيضة وبيضان وبيضات
حديث ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد وسيأتي في البخاري
عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال
ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت فقال لا حلوه ليصل احدكم نشاطه
قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم زاد في مسلم في رواية المسجد قوله بين
الساريتين اي المبنيتين في جانب المسجد وكانتا عمودتان للمحاظب قوله
قالوا لزينب قال في الفتح اي بنت جحش ولابي داود لحمنة بنت جحش ولابن خزيمة لميمونة
بنت الحارث قال في الفتح وهي رواية شاذة قوله فاذا فترت بفتح المثناة اي
كسلت عن القيام الى الصلاة قوله فقال لا يحل الفعل اي لا يكون هذا الحبل او لا يجعد
وقيل النهي للاتعلق قوله نشاطه بفتح النون اي مدة نشاطه وقال في مختار كرها
اي حين طابت نفسه للعمل وفي نسخة بنشاطه اي بتلبسه به قوله فليقعد
اي فاذا فتر في اثنا قيامه فليتم صلاته قاعدا اذا فرغ بعض تسليمه
فليتم ما بقي من نوافله قاعدا وليترك حتى يحدث له نشاطا اخذ من حديث
انس السابق فاذا نعس احدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقرأ

حديث لبضع احدكم بين يديه مثل موخرة الرحل الاخره هي بضم الميم وسكون المعجمة وكسر الخاء وتقال بفتح الميم والخاء المشددة العود الذي في اخر الرحل ع

حديث ليغسل موتاكم الماء ون قال الدميري في شرح المهذب رواه المصنف باسناد ضعيف غير ان حكمه صحيح والمستحب ان يكون الغاسل امينا ان رأى خيرا ذكره وان رأى غير ذلك ستره الا لمصلحة دين ونحوه لك كما اذا كان الميت مشتهرا بظلم البدعة فيظهر ما رأى ليتخلص منه الناس ولذلك اذا كان ظالما لمناصبه او ظلمه ع

حديث ليمثلن ابن مريم الدجال بباب لد بجانبه علامة الصحة ع

حديث ليقرأن القرآن ناس من امتي الاخره بجانبه علامة الصحة قوله يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية قال الخطابي اي يخرجون منه ويخرقونه ويتعدونه كما يخرق السهم الشيء الرمي به ويخرج منه والرمية الصيد الذي ترميه فتصيده وتنفذ فيه سهمك وقيل هي كل دابة ترمى ع

حديث ليمرن الاعراب خلف المهاجرين الاخره بجانبه علامة الحسن ع

حديث ليمكث الرجل منكم كواد الراكب ثلث واوله كما في ابن ماجة عن ثابت عن انس قال اشتكى سلمان فعاده سعد فراه يبكي فقال له سعد وما يبكيك يا اخي اليس قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس قال سلمان ما ابكي واحدة من اثنتين ما ابكي حبا للدنيا ولا كراهة للاخرة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا عهدا ما اراني الا قد تعديت قال وما عهد اليك قال عهد الينا ان يكفي احدنا مثل زاد الراكب وما اراني الا قد تعديت وانا اخشى ان اسعد فاتق الله عند حكمك اذا حكمت وعند قسمك اذا قسمت وعند همك اذا هممت قال ثابت فبلغني انه ما ترك الا بضعة وعشرين درهما من نفقة كانت عنده قال الدميري وعند الطبراني في معجمه الاوسط من حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اصبح والدنيا اكبر همه فليس من الله وان قلبه اربع خصال هما لا ينقطع عنه ابدا وشغل لا ينفع

منه ابدا وفقرا لا يبلغ غناه ابدا وامل لا يبلغ منتهاه ابدا اولذلك رواه ابن ابي الدنيا من حديث انس والحاكم من حديث ابي حذيفة كلهم بعض ذلك دون رواه بجملته الزيادة صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر وكلها ضعيفة

حديث ليكونن في هذه الامة خسف وقذف ومسخ الاخر متقدم الكلام على الخسف وما معه في بين يدي الساعة وعلى العلامات والمعارف في تفسير س

حديث ليلة القدر ليلة سبع وعشرين بجانبه علامة الصحة ع

حديث ليلة القدر ليلة اربع وعشرين بجانبه علامة الصحة ع

حديث ليلة القدر في العشر الاواخر الاخره بجانبه علامة الصحة ع

حديث ليلة القدر ليلة سابعة او تاسعة وعشرين بجانبه علامة الصحة ع

حديث ليلة القدر ليلة بلجة الاخره بجانبه علامة الحسن قوله بلجة قال في النهاية اي مشرقة

حديث ليلة القدر سمحة طلقة الاخره بجانبه علامة الحسن المساهلة قال في النهاية ليلة القدر سمحة طلقة اي سهلة طيبة لا حار ولا بارد طلق وليلة طلق وطلقة اذا لم يكن فيها حر ولا برد ويؤنث الاول في ليلة القدر في حر والليلة القدر ع

حديث ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى الاخره قوله ليليني بكسر اللام بعدها تحتية ساكنة ثم نون مفتوحة وجوز اثبات الياء وتشديد النون على التاكيد حق هذا اللفظ ان يحذف منه الياء لانه على صيغة الامر وقد وجد باثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط قوله اولوا الاحلام العقول البالغون قوله والنهى بضم النون العقول جمع نهية بالضم العقل لانه ينهى عن القبائح قال شيخنا قال ابو سعيد الناس الاحلام والنهى بمعنى واحد وهي العقول وقال بعضهم المراد بالاحلام البالغون وبالنهى العقلا فعلى الاول يكون العطف فيه من باب قوله والى قوله الذئاب وسناه وهو ان تغاير اللفظ قام مقام تغاير المعنى وهو كثير في الكلام وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل وقال في النهاية اي ذوو الالباب واحدها حلم بالكسر كانه من الحلم الاناة والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلا والنهى هي العقول واحدها نهية بالضم سميت بذلك

لانها تهي صاحبها عن التبع قوله ملومهم اي يلومون نفسهم في هذا الوصف قال البيضاوي
كالراهبين ثم الصبيان المميزين قوله وهستات الاسواق بفتح الهاء وسكون التحتية
واعجامها المتين اي اختلاطها والمنازعة والمخاصمات والملغط فيها والغتن التي تقع
فيها وارتفاع الاصوات وقال الخطابي هي ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات
وما يحدث فيها من الفتن واصله من الهوش وهو الاختلاط قوله ولا تختلفوا فتختلف
قلوبكم بالنصب قال في النهاية الى ان تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم
وتباينهم الخلقة انتهى قلت والمراد من التواد دوام الالفة الى الساعتين والعداوة
قال اصحابنا فان كثر المصلون بان كان من كل جنس جماعة فالرجال مقدمون لفضلهم
ثم الصبيان لانهم من جنس الرجال ثم الخناثى لاحتمال ذكورتهم ثم النساء لكن لا يحول
صبيان حضروا او الرجال حضروا خناثى لانهم من جنسهم بخلاف الخناثى والنساء ان
الصبيان سبقوا الى مكان مباح فاستحقوه فان تقرر صف الرجال كل الصبيان
حديث ليمسحن قوم وهم على ركبهم الى آخره تقدم الكلام على نفسير الاريكة في
الحديث احدكم قوله بالبرابط قال في النهاية هو ملاهي تنشه العود وهو فارسي معرب
واصله بربت لان الضارب به يضعه على صدره واسم الصدر بر وتقدم الكلام على
العقبة قبل باثني عشر حديثا
حديث لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات الى آخره قوله او ليختمن على قلوبهم اي طبع وسئل ابن وضاح ابن سيرين الطبع والطبع اليسير من
الاقفال والاقفال اشدهم قال القاضي اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا
فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول
متكلمي اكثر اهل السنة وقال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها
الله في قلوبهم ليعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم قال شيخنا رحمه الله
قال عياض والقرطبي رحمهما الله تعالى قال شيخنا عمدة النحاة ان العرب
انما تأتي بمصدر بدع وما ضاهيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح

قال

قال القرطبي وقد جاء ابى ابي عبلة ما ودعك بالتخفيف اي ما تركك قال والاكثر في
الكلام ما ذكر شيخنا عن الحريري انتهى وقال عياض في توضيح النحاة يلزمون ان
يأتي منه ماض او مصدر قالوا وانما أمانه المستقبل والامر لاغير وقد جاء الماضي في
قوله وكل ما قدموا لانفسهم اكثر مما في الذي ودعوا وقوله لينتهين اقوام عن حليهم
ما الهي عنه في الحديث ودعه وقال ابن الاثير في النهاية النحاة يقولون ان
العرب ماتوا ماضي يدع ومصدره واستغنوا عنه بترك والنبي صلى الله عليه وسلم
افصح وانما يحمل قوله على قلة استعماله فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس
وقال البرزلي شيخنا لا عبرة بما قال النحاة فان قوله النبي صلى الله عليه وسلم هو الحجة
القاضية على كل ذي فصاحة
حديث لينتهين اقوام رفعهم ابصارهم الى السماء الى آخره قوله او لا ترجع اليهم
ابصارهم وفي رواية ابي هريرة في الحديث بعده او لتخطفن ابصارهم قال النووي
فيه النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الاجماع في النهي عن ذلك
قال القاضي عياض واختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلاة
فكرهه سفيان وآخرون وجوزه الاكثرون قالوا لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة
قبلة الصلاة قلت ويدل له رفع الابصار اليها كما لا يخفى ويدل له رفع اليدين قال الله تعالى وفي السما
رزقكم وما توعدون
حديث لينتهين رجال عن تركهم الجماعة او لاحرقن بيوتهم بجانبه علامة الحسن تقدم
معناه في الحديث قبله بعشرة
حديث لينتهين الرجل اخاه الى آخره تقدم معناه في انصر اخاك
حديث لينتهين الرجل الذكر الذي يتبعها الى آخره بجانبه علامة الحسن
حديث لينقضن الاسلام عروة عروة بجانبه علامة الحسن
حديث الى الواجد يحل عرضه وعقوبته ونكيته كذا في ابن ماجة قال علي القاري يعني عرضه
بسكانيه وعقوبته بحبسه قوله الى الواجد قال شيخنا بفتح اللام وتشديد الجيم اي يطله

وقال في النهاية اللي المطل يقال لواه عزيمه بدينه يلويه ليا وامطله لويا اذا دعت الرواية
الا اثنى وقال الهروي قال الخطابي اللي المطل يقال لوي حقه يلويه ليا اذا مطله والواجد
الغني قال ذو الرمة يريد ليانه وأنت مليء واحسن ياذات الوشاح التقاعسا
وقال غيره بدلت دانيه بها حسانا محافة الافلاس والليانا وقال ابن المبارك
عرضه اي يحل له وعقوبته اي يحبس له
حديث ليه لا لبيتي وسيبه كما في ابي داود معنى ليه لا لبيتي تقول نعتم مثل الرجل
عليها وهي بختي قال ليه لا لبيتي قال ابو داود معنى ليه لا لبيتي تقول نعتم مثل الرجل
لا يكره طاقا او طاقين اشتي قال شمر قال الخطابي سيئه ان يكون اتمالكي له لها ان تلوي
الخمار على راسها لبيتي لئلا يكون اذا تعصبت بخمارها صارت كالمتعمم من الرجال تلوي
اطوار العمامة على راسه وهذا على معنى نهيه النساء عن لباس الرجال وعن تشبههن
وقال في النهاية اي تلوي خمارها على راسها مرة واحدة ولا تديره مرتين لئلا تشتبه
بالرجال اذا اعموا اعمى قلت وتصيف فعل يقدر دل عليه الحال اي اعمى يعمى
اي اجعله او اللفظ اي الويه اشتي
حديث اللحد لنا والشق لغيرنا من اهل الكتاب كما بينه علامة الصحة
حديث اللحد لنا والشق لغيرنا من اهل الكتاب كما بينه علامة الصحة قلت
والحديث قصة فيها ذكر السبب قال الدمري رواها ابو نعيم في حليته عن احمد بن
حنبل حدثنا اسحق الازرق حدثنا ابو حيان عن زاذان عن جرير بن عبد الله قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما برزنا من المدينة اذا راكب يوضع نحونا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الراكب يريدنا فقال فاستقبل الرجل المسلم
فسلم فرددنا عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين اقبلت قال من اهلي وولدي
وعشيرتي فقال واين تريد قال اريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد اصبته
فقال يا رسول الله ما الايمان قال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان قال قد اوريت قال ثم ان

بعيره دخلت رجله في سبكة ج وان فهوى بعيره وهوى الرجل فوقع على هامته
فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بالرجل فوثب اليه عمار بن ياسر وحذيفة
ابن اليمان فاقتاداه فقال يا رسول الله فنحن الرجل فاعرض عنهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال لهما مالكما لعلكما اغضبتما الرجل فاتيا رسول الله صلى
فيه من ثمار الجنة فعلمت انه حابا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا والله
من الذين قال الله عز وجل الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم
مهتدون قال ثم قال دونكم اخاكم قال فاحتملناه الى الماء فغسلناه وحنطناه وكفناه
وحملناه الى القبر قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على شفة القبر
فقال الحدوا ولا تشقوا فان اللحد لنا والشق لغيرنا واسناده ضعيف وفي رواية
والشق لاهل الكتاب وسبب ضعفه ان في سنده ابا الغطان الاعمى عثمان بن
عمير البجلي وهو ضعيف قال اهل اللغة يقال لحدت الميت والحدته لغتان وفي
اللحد لغتان فتح اللام وضمها مع اسكان الحاء وهو ان يحفر في جانب القبر من اسفله
الى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستره واصل الالحاد الميل واجمع العلماء
على ان الدفن في اللحد والشق جائز ان لكن ان كانت الارض صلبة لا تمسك الميت
فاللحد افضل وان كانت رخوة فالشق افضل وقال المتولي اللحد افضل بظاهر
هذا الحديث وغيره
حديث الذي يفوته صلاة العصر قوله وتر اهله قال شمرا النصب والنايب
عنه الفاعل ضمير في ويروى بالرفع على الذي لانه يتعدى الى اثنين قال الله تعالى ولن يتركم اعمالكم
وقال الطيبي يروى بالنصب على ان وتر بمعنى سلب وبالرفع على انه بمعنى اخذ وحقيقة
الوتر كما قاله الخليل الظلم في الدم فاستعماله في المال مجاز لكن قال الجوهري الموتور الذي
قتل له قتيل فلم يدرك بدمه ويقول ايضا وتره حقه اي نقصه وقيل الموتور من اخذ
اهله وماله وهو ينظر ذلك اشد لغيظه فرفع الشبيه بذلك لتي فاته الصلاة لانه يجتمع
عليه غمان غم الاثم وغم فقد الثواب كما يجمع على الموتر غمان غم السلب وغم الطلب بالثار

وقيل يعني وتراخذ اهله وماله فصار وترا اي فردا اثر قتل يختص بالعمر بذلك لعلة لا تدرك وقيل لانها وقت السعي على الاهل لطلب المعاش ولهذا احسن التشبيه بفوات الاهل والمال انتهى وقال غيره لاجتماع الشفاعتين في الملائكة فيها او لانها خرج جوابا لسائل عنها ولانه نبه بها على غيرها وخصت بالذكر لانها والناس في وقت غفلتهم عن اعمالهم وحرصهم على تمام اشغالهم قال ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضائل انتهى قال النجيا والمراد بقوله فاتها خرج الوقت وقيل فوتها في الجماعة والاول اصح لان الصلوات كذلك تكملة قال النجيا قلت النووي روي بنصب الاثنين رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور وقال ابن الاثير في نهايته روي بنصب الاهل ورفعه فمن نصب جعله مفعولا ثانيا للوتر وامن فيهما مفعول ما لم يسم فاعله عائد الى الذي وتر فوت الاهل لم يعم واقام الاهل مقام من لم يسم فاعله لانهم المصابون الماخوذون في رد النفس الى الرجل بصبرهما وتركه الا الاهل والمال رفعهما وقال الشيخ اكمل الدين بعد ذكر ذلك قيل ويجوز ان يكون النصب على التمييز اي وتر حيث الاهل بحوعين ابيه والنفسه وعليه قوله تعالى الا من سفه نفسه على وجه وقال بعضهم انه منصوب على نزع الخافض اي وتر في اهله وماله فلما حذف الخافض نصب وقال الفاضل بركات بن العربي ان رفعت فعلى البدل من الصبر في وتر فتلخص ان في الرفع وجهين وفي النصب ثلاثة اوجه انتهى

حديث الذي ينام حتى يوتر حازم بجانب علامة الصحة

حديث الليل والنهار مطيتان الى اخره قوله بلاغا قال في النهاية البلاغ ما يتبلغ به ويتوصل الى الشيء المطلوب

حرف الميم حديث

ما الرجل غلظ ابيض الى اخره قلت واوله بعد ذكر سنده كما في ابن ماجة عن انس عن ام سلمة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رات ذلك فلتغتسل فقالت ام سلمة يا رسول الله اتكون هذا فقال نعم ما الرجل غلظ ابيض وما المراة فرقيق اصفر فايهما سبق

او على شبه الرجل انثى قوله ان ام سليم هي ام انس بن مالك بلا خلاف واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل لها ايضا والعصا وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهورة بكنيتها قوله ما الى اخره غلظ ابيض وما المراة رقيق اصفر هذا اصل عظيم في بيان صفة المني وفي هذه صفته في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء منى الرجل في حال الصحة ابيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة وتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتور او ايجته كايجة طلع النخل واذا يبس شبه رائحته رائحة البيض هذه صفته في حال الصحة وقد يرى الرجل فيخرج منه شيء رقيق اصفر او يسترخي وعاء المني فيسيل من غير التذاذه بشهوة او يستكثر من الجماع فيخرج ويصير كالمحرور يخرج دما غليظا وهو مع ذلك اذا خرج على هذه الصفة اوجب الغسل والمراة كالرجل فيطرد في منيها الخواص الثلاث وهي الباه والتخانة والتدفق كذا قاله الاصحاب

قوله مسبق او على المراد بالعلو الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة

حديث ما ازنم الشارب له ازنم بزاي ونون ثم ميم وقفة المسجد الحرام بينها وبين الكعبة بضعة وثلاثون ذراعا سميت ازنم للكثرة ما بها وقيل لضم هاجر لما بها حين انفجرت وقيل لقرنة جبريل لها وقيل انها غير مشتقة ولها اسماء اخر هزمة جبريل والبرة العزة بالعقب في الارض وبرة وسقاية العباس والمضنونة وشراب الابرار وغير ذلك قال الشافعي والاصحاب وغيرهم يستحب ان يشرب من ماء زمزم وان يكثر منه وان يتضلع اي يمتلئ وليس لاستحباب الشرب منها وقت مخصوص بل يستحب بعد طواف الافاضة والوداع وفي كل وقت وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب فنالوها ويستحب ان يقول اللهم انه بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انه قال ما زنم لما شرب له وانا اشربه لتعطيني وكان بعضهم يقول لظمأ يوم القيامة او نحو ذلك ما يريد فائدة وقع السؤال هل ما زنم افضل ام ما الكوثر فقال شيخنا زكريا قال البلقيني في مختصر تاريخ مكة ما زنم افضل من ما الكوثر كان به

غسل صدر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يغسل الا افضل المياه انتهى وقال شيخنا
سيلت عنه قديما واجبت بانه لم ير حديث ولا اثر في التفصيل بينهما والتفضيل
يحتاج الى توقيف وذكر من حافظ العصر ابي الفضل ابن حجر انه سئل عن ذلك
فاجاب بان ما يزعم افضل مياه الدنيا وما الكوثر افضل مياه الاخرة وبهذا
الجواب كما يرى ليس فيه نص على تفضيل احدهما على الاخر وقد بقال الذي خطر بباله
تفضيل ما يزعم انه يشهد له انه صلى الله عليه وسلم غسل به صدره لما شقه
جبريل ولان الذي يظهر تفضيل الكوثر لانه عطية الله لنبيه صلى الله عليه وسلم
ويزعم عطية الله لاسماعيل ولان الكوثر صرح بذكره في القران في معرض الامتنان
مسندا الى نون العظمة ولم يقع في زمزم شئ من ذلك انتهى قلت ولشيخنا
اسوة بذلك والله اعلم كملته قال شيخنا هذا الحديث مشهور على الالسنة
كثيرا واختلف الحفاظ فيه فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه
والمعتمد الاول وجازف من قال ان حديث الباذنجان موضوع كذا لابن حجر
حديث الباذنجان لما اكل له اصح منه قال
حديث ما الذي يعطى من سبعة باعظم اجرا من الذي يقيء الخ جانبه علامة الصحة
حديث ما انا لله ثم لهذا الالمن غير وسيلة ولا شفاعة الا اشراف الاخرة
بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه
حديث ما انا لله من ابوا السلطان من غير ... الى اخره جانبه
علامة الصحة
حديث ما امن بالقران من استحل محارمه قال شيخنا الطيبي ما استحل ما
حرم الله تعالى فقد كفر مطلقا فخص ذكر القران لانه ... وجلالته
حديث ما ابالي ما اتيت اذا انا شربت ترياقا الى اخره جانبه علامة
الحسن وتمامه كما في ابي داود رضي الله تعالى عنه هذا ان للنبي
صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يخص فيه قوم يعني الترياق

قال

قال شيخنا قال الطيبي ما الاولى نافية والثانية موصولة والراجح محذوف والموصول
مع الصلة مفعول اباتي وان اما شرطية جوابه محذوف يدل عليه ما تقدم قال شيخنا
قال في النهاية انما كره من اجل ما فيه من لحوم الافاعي والحيوانات وهي حرام نجسة والترياق
انواع فاذا لم يكن فيه شئ من ذلك فلا بأس به وقيل الحديث مطلق فالاولى اجتنابه
كله انتهى قوله نعمة قال شيخنا قال الخطابي يقال انها خرزة كانوا يعلقونها يرون انها
تدفع عنهم الافات وقال في النهاية كانت العرب تعلقها على الاولاد يتقون بها العين
في زعمهم انتهى وقال ابن رسلان قوله ما اتيت بفتح الهمزة والتاء الاولى اي الا اتيت
بشئ بي امر ديني والاهم مما فعلته الذي فعلته هذه الثلاثة او شبهها وهذا
مبالغة عظيمة وتهديد شديد في فعل شئ من هذه الثلاثة اذ من فعل شيئا
منها هو غير مكترث بما فعله ولا مبالي به هل هو حلال او حرام وهذا وان اضافه
النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسه فالمراد به اعلام غيره بالحكم قوله شربا قاتلا او الدالا و
الطا او لمكسورا ومضمومات فهذه ست لغات قوله اوقلت الشعر
من قبل نفسي لي من جهة نفسي فخرج به ما قاله حاكيا له عن غيره لصدق كلمة
قالها النابغة كلمة لبيد وما قاله لا على قصد الشعر فجامر وتا لكن انشاء
الشعر في حمام مره جائز وتقدم الكلام فيه وفي تعليق التمايم مستوفى في السترة
حديث ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله الى اخره
جانبه علامة الصحة قوله يتدارسونه بينهم قال في النهاية تدارسوا
القران اي اقرؤه وقيل لا تنسوه يقال درس يدرس درسا ودراسة
واصل الدارسة الرياضة والتعهد للشئ انتهى قوله ما اجتمع قال النووي
فيه دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القران في المسجد يعني جماعة قال
وهو مذهب ابي حنيفة والجمهور وقال مالك وتاول بعض اصحابه قوله
ويتدارسونه بينهم اي يشتركون فيه قراءة بعضهم على بعض وكثرة درسه

ويتعهدونه ليلا ينسونه واصل الدراسة التعهد للشئ واصل موضع
تدارس تفاعل للمشاركة قوله السكينة المراد بها هنا الرحمة وقيل الطمانينة
والوقار قال النووي وهذا احسن قوله وغشيتهم الرحمة اي علتهم
وسترتهم قوله وحفتهم الملايكة اي باجنحتها اي طافت بهم يدورون حولهم
وترفرفت عليهم باجنحتها كيسمعون الذكر وقد قيل الملايكة التي تحفهم
بعدد المجتمعين وقد يمدهم الله بما يزيد عليهم لكن لا ينقصون ولهذا كان كلما
كثر الاجتماع كان افضل لكثرة الملايكة ولان الرحمة مع الجماعة قوله وذكرهم
الله فيمن عنده اي في الملايكة الذين عنده كما في الحديث الاخر من ذكرني
في ملا ذكرته في ملا خير منهم

حديث ما اجتمع قوم على ذكر تفرقوا عنه الى اخره يجانبه علامة الحسن

حديث ما اجتمع قوم فتفرقوا عن غير ذكر الى اخره يجانبه علامة الصحة

حديث ما اجتمع قوم في مجلس فتفرقوا الى اخره يجانبه علامة الصحة

حديث ما احب عبد عبدا الا اكرم ربه يجانبه علامة الحسن

حديث ما احب ان اسلم على رجل وهو يصلي الى اخره يجانبه علامة الحسن

حديث ما احب ان لي الدنيا وما فيها بهذه الآية الى اخره يجانبه علامة الصحة وسببه
كما في ابي داود عن عايشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من
صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت
بماء البحر لمزجته قالت وحكيت له انسانا فقال لما احب فذاكرم قوله حسبك
من صفية اي يكفيك من وجبك صفية قوله لو مزجت بماء البحر لمزجته يحتمل
ان يراد ان ريق فمك حين قلت هذه الكلمة المنتنة لو مزجت بهذا الريق البسير
النتن من الكلمة بماء البحر العظيم المحيط بالدنيا وما فيها لمزجته ولفاق ريحها
على ريحه في النتن وناهيك بماء البحر وطعمه وهذا كله مبالغة عظيمة وزجر

شديد

شديد في ترك الغيبة والاستماع اليها قوله وحكيت له انسانا اي فعلت
له مثل فعله او قلت له مثل قوله يقال حكاه وحاكاه والكثر ما يستعمل من قبيح
المحاكاه ويقال حكيت صفته اذا اتيت بمثلها قوله ما احب اني حكيت انسانا لقط
الترمذي ما يسرني اني حكيت رجلا قوله وان لي كذا وكذا اي على حكايته قال في
النهاية ما يسرني اني حكيت فلانا وان لي كذا وكذا اي فعلت مثل فعله يقال
حكاه وحاكاه والكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة

حديث ما احد اعظم عندي يدا من ابي بكر الى اخره يجانبه علامة الحسن

حديث ما احد اكثر من الربا الا كان عاقبة امره الى قلة يجانبه علامة الحسن
قال الدميري هو قوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات يزيد فيها
ويبارك عليها قال ابن عطية جعل الله هذين الفعل بعكس ما يظنه الحريص
الشح من بني ادم يظن ان الربا يغنيه وهو في الحقيقة بما في الدنيا والاخرة
قال في النهاية قول ابن مسعود الربا وان كثر فهو الى قل القل بالضم القلة
كالذل والذلة اي وان كان زيادة في المال عاجلا فانه يؤول الى نقص لقوله
تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات

حديث ما اخذ قوم بدعة الى اخره يجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام على البدعة في ابواب

حديث ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان يجانبه علامة الحسن
واوله ح عند ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج رباب
ابن حذيفة ابن سعيد بن سهم ام وابل بنت معبد الجهنية فولدت له ثلاثة
فتوفيت ام ولدها بنو هار باعها وولاءها فخرج بهم عمرو ابن العاص معه
الى الشام فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو ثم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو
جاء بنو الاخ يخاصمونه في ولاء احتكموا الى عمر فقال عمر اقضي بينكم بما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته
من كان قال فقضى لنا به وكتب لنا به كتابا بينه شهادة عبد الرحمن ابن عوف

وزيد ورجل الحي اذا استخلف عبد الملك ابن مروان توفي مولى لنا وترك
الفي دينار فبلغني انه هلك القضاة فدفعوه الي هشام ابن اسماعيل
فرفعنا الى عبد الملك فاتيناه بكتاب عمر فقال ان كنت لاري ان هذا من القضا
الذي لا شك فيه وما كنت اري ان اهل المدينة بلغ هذا ان يكون في هذا القضا
فتقضي لنا به فلم يزل فيه بعد انتهى قال الدميري هذا الحديث يدل على ان
عصبة المعتق يرثون والعبرة في ذلك اقرب عصباته يوم موت المعتق
فلو مات المعتق وخلف ابنين ثم مات احدهما وخلف ابنا فولاء المعتق لاخيه
لانه لو مات المعتق يوم موت المعتق كان عصبته الابن دون ابن الابن ولو
اعتق المسلم كافرا ومات المعتق عن ابنين مسلم وكافر ثم مات المعتق كافرا فماله
للابن الكافر ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات المعتق
وهو مسلم فالميراث بينهما بعد موت المعتق وترتيبهم كترتيبهم في النسب
فبعد المعتق ابنه ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه وفي ذلك فروع محلها كتب الفقه
حديث ما احل الله شيا ابغض اليه من الطلاق قوله ابغض بالنصب
البغض والمرح والغضب من صفات المخلوقين التي يتعرض لهم والمراد
ببغض الله الطلاق الزجر منه والتحريم عنه في غير ما جاز فيستدل
به على كراهته وانما عبر بالبغض للتقريب على الافهام بالخطاب المتعارف الجاري
على السنة العرب ووجود الاستعارات صحيحة ثابتة عند اهل اللغة
وتقدم الكلام فيه مستوفى في ابغض الحلال
حديث ما احسن القصد الى اخره القصد التوسط بين الطرفين
حديث ما احدث الدنيا من الاخرة الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث ما اذن الله لشي ما اذن لنبي حسن الصوت الى اخره قوله ما اذن الله
بكسر الذال اي استمع ولا يجوز حمله هنا على الاصغا لانه محال عليه تعالى ولان
سماعه تعالى لا يختلف فيجب تاويله على مجاز وكناية عن تقريبه القاري واجزال

ثوابه يعني بالرحمان قال النووي معناه عند الشافعي واصحابه واكثر العلما
من الطوايف واصحاب المتون خمسين صوته به وعند سفين بن عيينة يستغني به
قيل يستغني به على الناس ويقبل عن غيره من الاحاديث والكتب وقال عياض
القولان عن سفين يقال تغنيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي وموافقوه
معناه تحزين القران وترتيلها واستدلوا بالحديث الاخر زينوا القران باصواتكم
وقال الهروي معنى يتغنى به يجهر به وانكر ابو جعفر الطبري تفسير من قال
يستغني به وخطاه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث الاخر ليس
منا من لم يتغن بالقران والصحيح انه تحسين الصوت ويويده الرواية الاخرى
يتغن بالقران بجهره

حديث ما اري الامر الا عجل من ذلك جانبه علامة الصحة وتقدم سببه في المراسيل
حديث ما استرذل الله تعالى عبدا الى اخره الرذيل الحسيس قوله حظر عليه العلم اي منعه
حديث ما استفاد المرء بعد تقوى الله عز وجل الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث ما استكبر من اكل معه خادمه الى اخره بجانبه علامة الحسن
حديث ما اسر عبد سريرة الى اخره بجانبه علامة الحسن قال في الصباح
السر ما يكتم وهو خلاف الاعلان والجمع اسرار
حديث ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار قال شيخنا قال الطيبي
والكرماني ما موصوله وفي بعض صلته محذوف وهو كان واسفل منصوب
خبره ويجوز ان يرفع اسفل اي ما هو اسفل اي الذي هو اسفل وعلى
التقديرين هو فاعل ويجوز ان يكون فعلا ماضيا وقال الزركشي
من الاولى لابتداء الغاية والثانية للبيان
حديث ما اسكر كثيره فقليله حرام قال الدميري قال ابن المنذر اجمعت
الامة على ان خمر العنب اذا غليت وزبد بالزبيت الها حرام وان الحد واجب
في القليل منها والكثير وجمهور الامة على ان ما اسكر كثيره من غير خمر العنب

انه محرم قليله وكثيره والحد في ذلك واجب وقال ابو حنيفة
ابي ليلي وابن سيرين وجماعة من فقهاء الكوفة ما اسكر كثيره من
العنب فما لا يسكر منه حلال واذا سكر احد منه دون ان يتعمد الوصول
الي حد السكر فلا حد عليه قال ابن عطيه وهذا القول لابي بكر وعمر
والصحابة علي خلافه •

حديث ما اسكر منه الفرق الي اخره الفرق بفتح الراء مكيلة تسع عشرة رطلا

حديث ما اصاب الحجام فاعلموه الناضح بجانبه علامة الحسن •

حديث ما اصابني شيء منها الا وهو مكتوب الي اخره بجانبه علامة الحسن وسببه
كما في ابن ماجه عن ابن عمر قال قالت ام سلمة يا رسول الله لا يزال يصيبك في
كل عام وجع من الشاة المسمومة التي اكلت قال ما اصابني فذكره قال القرطبي
لم يضر ذلك السم رسول الله صلي الله عليه وسلم طول حياته غير ما اثر لهوانه
وغير ما كان يعاوده منه في اوقات فلما حضرت وفاته احدث الله ضور ذلك
السم في جسد النبي صلي الله عليه وسلم فتوفي بسببه كما قال عليه الصلاة
والسلام لم تزل اكلة خيبر تعادني الي ان قطعت ابهري فجمع الله لنبيه صلي الله
عليه وسلم بين النبوة والشهادة مبالغة في الترفيع والكرامة وسيأتي
الكلام علي حديث ما زالت اكلة خيبر تعادني •

حديث ما اصبحت غداة قط الا استغفرت الله فيها مائة مرة بجانبه علامة الحسن

حديث ما اصبنا من دنياكم الا تسامكم بجانبه علامة الحسن •

حديث ما امر من استغفر الي اخره قال في النهاية اصر علي الشيء يصر صرارا
اذا لزمه وداومه وثبت عليه والاكثر ما يستعمل في الشر والذنوب يعني من اتبع
الذنب بالاستغفار فليس بمصر عليه وان تكرر منه انتهي قال ابن رسلان
قال ابن فورك الاصرار الالمام علي الشيء بالعقد عليه من جهة العزم علي فعله
والاصرار علي الذنب يقتضي التوبة عنه ولهذا ندب الاستغفار عقب

الذنب